## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 385 لعام 2001

إن المكتب التنفيذى لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- و على الطلب المقدم من المساعد اول علي درغام من مرتبات فرع مخابرات حلب المؤرخ 28/7/2001 المتضمن إمكانية ايوائه بمسكن من مساكن مجلس المدينه
  - وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /44/ المنعقدة بتاريخ 14/٦٥/2001م.
    - يقرر ما يلي –

مادة ٦- الموافقه على ايواء المواطن علي درغام بشـقه سـكنيه في الحي التجاري لمساكن هنانو بلوك رقم 38 لمده سنه او حسب الحاجه مجلس المدينه لهذا المسكن ايهما اقرب

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا